

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

وحاصل بفساق وكافر

فإنه رد لمن شرط العدالة في رواية التواتر فلا يقع من الفساق أو الإسلام فلا يقع من الكفار قال من اشترط ذلك لأن الكفر والفسق مظنة الكذب فعدمها يكون شرطا ولأنه إخبار أمة من اليهود بقتل المسيح ولم يحصل بخبرهم العلم بقتله ورد بأنه لو أخبر أمة من الفساق بخبر كقتل ملك بلدتهم لحصل العلم بصدق خبرهم ضرورة ولأنه أخبر أمة من اليهود بقتل المسيح ولم يحصل بخبرهم العلم بقتله ورد بأنه لو أخبر أمة من الفساق بخبر كقتل ملك بلدتهم لحصل العلم بصدق خبرهم ضرورة وبأن خبر اليهود بقتل عيسى حصل به العلم لتواتره بروايتهم وحصول شرط التواتر لكنه تعالى أكذبهم في كتابه العزيز فنفى ما حصل من العلم بخبرهم ليس لخلل في شروط التواتر بل لأمر خارق سماوي وليس ذلك لكون الرواة كفارا وقد زيدت شروط غير هذين وقد ردها أئمة الأصول فلا حاجة إلى ذكرها .

مسألة في انقسام التواتر إلى اللفظي والمعنوي . . . واللفظ لا يختص بالتواتر . . . بل جاء في المعنى كإقدام الوصي . . . كرم ربي ذلك الوجه الرضي

التواتر ينقسم إلى لفظي وهو اتفاق الرواة على لفظ واحد عن يروونه عنه ومن أمثلته حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار